محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٦٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطـــيب ، ناجـــي الزعبـــي

---

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :-

وكيـــله المحامـــي

المميـــــز ضـــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــــام

التمييـــــــــــــز الثانـــــــــــي :-

المميـــــــــــــز :-

وكيـــله المحامـــي

المميـــــز ضـــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــــام

قُـــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ومقدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/٥٩١)) فصل ٢٠٠٩/٩/٣٠ القاضي بما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ((٣ و ١١/٤/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٢. إدانة المتهمين بجنحة التهديد بفضح أمر ينال من شرف الشخص وقدره خلافاً للمادتين ((٤١٥ و ٧٦)) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ((٤١٥)) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. تجريم المتهمة بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل والمتمثل بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((٢٩٦)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) عقوبات .

عطفـاً علـــى قـــرار التجـــريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولثبوت ظرف التعدد ((ارتكاب جناية هتك العرض من قبل أكثر من شخصين)) فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات تشديد العقوبة المحكوم

lawjo.net

بها المجرمة فاطمة بإضافة ثلث العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح العقوبة بعد التشديد وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات والرسوم لكل واحد منهما ومحسوبة لهما مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجرمين بحيث تصبح الحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢/٤١٤)) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين بحيث تصبح الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة مدة التوقيف بالنسبة للمتهمة في حين تصبح الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف للمتهم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

وحيث أنهما مكفولين فتقرر المحكمة تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميـــز وكـــان قرارها مشوباً بقصور التعليل والتسبيب ولا يستند إلى إجراءات قانونية ســـليمة التـــي اوجب القانون مراعاتها من حيث أنها استندت في قرارها إلى الإفادات المعطـــاة مـــن المميز لدى الضابطة العدلية ولدى سعادة المدعي العام واعتبرت بأن هـــذه الإفـــادات اعتراف صريح وقانوني من المميز بارتكابه للجرائم المسندة إليه .

٢. خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون والأصول ولم تراعِ ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء من أن الطعن ((لا يضار الطاعن من طعنه)) وشددت العقوبة التي كانـــت مفروضة عليه سابقاً ومدتها سنتين لتصبح سنتين ونصف وهذا مجحف وغيـــر عـــادل بحق المميز .

٣. إن قرار محكمة الدرجة الأولى كان تردداً لقراراتها السابقة المطعون فيها ولـــم تـــراعِ الحقوق المكتسبة للمميز الذي أكدت عليها في العديد من قراراتها .

٤. وبالتناوب وتجنباً للتكرار بتمسك المميز بما ورد في لوائح التمييز السابقة الأول والثاني والثالث المقدمة من المميز ويعتبرهما جزء من هذا الطعن .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــــز الثانـــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات لما توصلت إليه من أن الجرم المنسوب للمميز علـــى فـــرض ثبوته شكل جريمة هتك العرض .

٢. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال حول وصف التهمة .

٣. جاءت بينة النيابة متناقضة مع بعضها البعض وفي مقارنتها مع أقوال الشهود مما ادخل عنصر الشك بها والذي يفسر حكماً لصالح المميز وأن النيابة العامة لم تقدم أيـــة بينـــة على صحة وقوع جرم هتك العرض سوى شهادة المشتكي علماً بأن المشتكي قد ذكـــر بأنه قد أُجلس على قنينة فانتا لترين وربع ولم يُعرض على طبيب شرعي للتثبت مـــن ذلك .

٤. كذلك فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل الذي يربط المميز بالجرم المنسوب إليه حتى تستند المحكمة في قرارها له .

٥. لقد جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بما آثاره المميز أثناء الـــسير بالـــدعوى مـــن اعتراضات ودفوع على البينة المقدمة بها .

٦. وفي نفس الوقت فإن النيابة لم تقدم البينات التي ترتقي إلى نتيجة الحكم المميز .

٧. كذلك لم تأخذ المحكمة بأن المتهم لم تؤخذ أقواله ولم تتم مناقشته من قبل المميز وذلـــك في قرارها المميز .

٨. أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيقها للقانون على وقائع هـــذه القضية .

٩. خالفت المحكمة القواعد القانونية وما جاء في اجتهادات محكمة التمييز من عدم أخـــذها بالشك في ذهن المحكمة حول ما جاء في أدلة الإثبات حيث أن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية والثبوتية التي تفيد الجزم واليقين .

lawpedia.jo

١٠. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادة ((١٠٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن المميز تم إلقاء القبض عليه في ٢٠٠٥/١٢/٣١ وتم اخذ إفادته لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ إلا أنه تمت إحالتـــه إلـــى المـــدعي العـــام بتـــاريخ ٢٠٠٦/١/٣ وهنا يتبادر السؤال وبالعودة إلى جميع الضبوطات الواردة في ملف هذه القضية من قبل الشرطة وما هو سبب إبقاء المميز لدى المركز الأمني لمدة أربعة أيام متصلة دون إحالته إلى المدعي العام المختص خلال المدة القانونية المشار إليها فـــي قانون أصول المحاكمات الجزائية ورغم الادعاء بأن الإفادة أخذت بنفس التاريخ ؟؟؟ .

١١. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر في هذه القضية والذي لم يقع أو يشير إلى الامتنـــاع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه القرار من وقائع البينات وقد أكدت جميع قرارات محكمة التمييـــز بأنه لا يضر العدالة عدم المعاقبة بعكس ما يهمها الافتئـــات علـــى حريـــات الناس .

١٢. أخطأت المحكمة بعدم الاستناد الدقيق إلى ما جاء في أقوال المشتكي وفي عدم التحري عما جاء على لسان المميز وشهود الدفاع .

١٣. كذلك فـــإن المحكمـــة لم تأخذ بالتناقض الواضح والصريح ما بين أقوال شاهد النيابة ((المشتكي)) لدى الشرطة ولدى سعادة المدعي العـــام ولـــدى محكمـــة الجنايـــات والتناقض الصارخ والذي يوقع الشك في إفادتها من حيث ما تدعيه من قيام المميز من أفعال .

١٤. لم تأخذ المحكمة بالأسباب التخفيفية والتقديرية للمميز تاركاً الأمر بها لعدالتكم .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجـد أن وقـائع هـذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١.

٢.

٣.

لملاحقتـــــــــهم عـــــن التهـــــم التاليـــــــة :-

١. جناية هتك العـرض بالتعاقـب خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عـقوبات وبدلالـة المـادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

٢. جناية السرقـة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات .

٣. جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً للأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) عقوبات .

٤. جنحة التهديد بفضح أمر ينال من شرف الـشخص وقـدره خلافـاً لأحكـام المـادتين ((٤١٥ و٧٦)) عقوبات .

٥. جنحة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

وقـد ساقت النيابة العامـة الواقـعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

أنه وبوجود معرفة سابقة بين المشتكي والمتهم بحكم خطبة الأخير لشقيقة الأول وأنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وبحدود الساعة الخامسة مساء ورد للمشتكي اتصال على

هاتفه الجوال وكانت المتحدثة فتاة طلبت منه الحضور إلى منزلها من أجل تركيب زجاج حيث أنه يعمل في ذلك المجال وبعد أن ألحت عليه بالطلب كونه صادف يوم إجازة استجاب لطلبها وتوجه إلى منطقة الزرقاء وكان ينتظره طفل أرشده إلى المنزل وأثناء حديثه مع المتهمة فاطمة على باب الشقة فوجئ بشخصين يقومان بدفعه إلى داخل المنزل وإغلاق الباب حيث تبين له أن أحدهما هو المتهم والآخر المتهم وأن الفتاة المتهمة وقام المتهم بإشهار مسدس عليه وأرغموه على خلع كامل ملابسه وأجلسوه على زجاجة فانتا بحجم كبير ووضعها على فتحة شرجه وقاموا بتصويره على هذه الحالة ثم سلبوا محفظة وجهازه الخلوي وأرغموه على توقيع وصل أمانة بقيمة ألفي دينار ورقة مبايعة لجهازه الخلوي واعترافه بممارسة الجنس مع المتهمة وقاموا بأخذ مفتاح سيارته وتوجه إليها المتهم وطلبوا منه إحضار شقيقته خطيبة المتهم لعقد قرانها على المذكور وبخلاف ذلك قاموا بتهديده بتوزيع الصور التي التقطوها له وتقديم وصل الأمانة للمحكمة وكانوا قد سمحوا له بارتداء ملابسه والخروج ولدى تفقده سيارته وجد أنه فقد منها أربعمائة وثمانية وثلاثون دينار أردني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٦/٣١٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

((بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وكان يصادف يوم الجمعة اتصلت المتهمة بالمشتكي على هاتفه الخلوي وطلبت منه الحضور لمنزلها في الزرقاء وذلك لغاية إقناعه بالقبول بخطبة شقيقتا على المتهم كون المشتكي كان معارضاً لهذه الخطوبة وتذرعت بطلب بأنها ترغب في تركيب زجاج لشبابيك منزلها وبالفعل حضر المشتكي إلى منزل المتهمة وخلال وجود في منزل دخل المتهم وهو طليق المتهمة على المشتكي وكان أيضاً المتهم يحمل بيده مسدس وأجبروا على خلع ملابسه وأجلساه على زجاجه فانتا وهو عاري الملابس وقام بتصوير عدة صور بأوضاع مختلفة كما أقدم على شرخ محفظة المشتكي وأخذ منها مبلغ من النقود وهو تسعة دنانير وخمسة دولارات وتمكن أيضاً من سرقة هاتفه

الخلوي وأخذ مفتاح سيارة المشتكي وقام بتفتيشها وتمكن من سرقة مبلـــغ أربعمائـــة و٣٨٠ دينار كانت موجودة تحت المقعد وبعد ذلك قام قاسم بإجبار المشتكي علـــى توقيع ورقة مبايعه للهاتف الخلوي وورقة صك أمانة بقيمة ألف دينار وورقة اعتراف بأنه قام بممارسة الجنس مع المتهمة وبعد ذلك سمحوا له بارتداء ملابسه وغـــادر إلـــى دورية حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتهم ، بتشليح المشتكي وإجلاسه على زجاجة فانتا وقيامهم بتصويره بالكاميرا التي كان يصور بها المشتكي وهو عاري الملابس إنما تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات لما فيها من خدش عاطفة الحياء والإستطالة إلى أماكن العفة لدى المشتكي وهو ما يحرص على صونه الإنسان وحمايته فإن فعلهم يشكل سائر أركان عناصر الجناية المسندة إليهم وهي تطبيق وأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات ولم يتوافر عنصر التضامن بهذه الجناية والصورة التي تمت بها .

بل اقتصر على تشليح المشتكي ملابسه وإجلاسه على زجاجة فانتا وتصويره فقط ولا يوصف تعاقب إلى هذه الحالة مما يستوجب معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين

ليصبح جناية هتك العرض بحدودها الموصوفة بالمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات دون التعرض للتعاقب أما بالنسبة للمتهمة وحيث اقتصر دورها على الاتصال بالمشتكي لإحضاره وإقناعه من زواج المتهم بشقيقته هناء ولم تقم بأي سلوك سيء تجاه المشتكي وانتهى دورها بالاتصال بالمشتكي لغاية مشروعة وحيث لم يرد أي دليـــل بأنهـــا قامت بأي فعل تجاه المشتكي ، مما يستدعي براءتها من جناية هتك العرض المـــسندة إليها .

أما بخصوص جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات المسندة للمتهمين فإنه لم يرد أي دليل بقيام المتهمين بأي فعل يشكل جناية ســـرقة للمـــشتكي مما يستدعي براءتهما عن هذه الجناية .

وحيث أن ما قام به المتهم من تهديد وضرب المشتكي وسرقته يشكل سائر أركان وعناصر وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠٣)) عقوبات وليس كما ورد

بإسناد النيابة العامة مما يستدعي معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهم إلى جنايـــة السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠٣)) عقوبات .

أما بالنسبة لجناية غصب توقيع خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤١٤ و٧٦)) عقوبات فـــإن سائر أركان هذه الجناية متوافرة بفعل المتهم مما يستدعي إدانته بهذه الجناية .

أما بخصوص المتهم وحيث لم يرد أي دليـــل بحقهـــم ممـــا يـــستدعي براءتهما من هذه الجناية .

أما بالنســـــبة لجنحة التهديد بفضح أمر ينال من شرف الشخص خلافاً لأحكام المادة ((٤١٥ و٧٦)) عقوبات وحيث أن ما قام به المتهم والمتهم وأفعـــال يـــشكل سائر أركان التشهير خلافاً لأحكام المادة ((٤١٥ و٧٦)) عقوبات مما يستدعي إدانتهمـــا بهذا الجرم .

وبخصوص المتهمة وحيث لم يقم الدليل على أنها قامت بأي فعل تهديد ومـــع المشتكي أيمن مما يستدعي براءتهما من هذه الجنحة وبخصوص جنحة وحمـــل ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ((٣ و٤ و١١/ج)) مـــن قـــانون الأســـلحة والذخائر فإن سائر وأركان هذه الجنحة متوافر بحق المتهم مما يستدعي إدانته بها لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((٢٣٦ و١٧٨)) من الأصول الجزائية براءة المتهمـــة من الجنايات والتهم المسندة إليها لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقهـــا والإفراج عنها فوراً ما لم تكن محكومة أو موقوفة لداعٍ آخر .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعـــديل وصـــف الجـــرم المـــسند للمتهمين من جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ)) عقوبات لتصبح جناية هتك العـــرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة

التهديد بفضح أمر ينال من شرف الشخص وقدره خلافاً لأحكام المادتين ((٤١٥ و٧٦)) عقوبات وعملاً بذات المادتين حبس كل منهما مدة شهرين والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنانير والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه وبراءته من جنايـــة اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤١٤)) عقوبات لعدم قيام الدليل بحقه .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ((٣ و٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من نفس القانون حبس المتهم مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجنـــاية هتك العرض خـــلافاً لأحكـــام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات .

٧. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠٣)) عقوبات .

٨. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المـــــادة ((٢/٤١٤)) عقوبات .

وعـــطفاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم لكـــل واحد منهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٤٠٣)) عقوبات وضع المجرم

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢/٤١٤)) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح :-

١. بالنسبة للمتهم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عنه تقرر المحكمة وعمـــلاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح ما يلي :-

أ. بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات تخفيضها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

ب. بالنسبة لجناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠٣)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

ج. أما بالنسبة لجناية اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤١٤)) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال المؤقتة مدة سنة واحـــدة ونـــصف والرسوم وعملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

٢. أما بالنسبة للمتهم وعملاً بالمـــادة ((٣/٩٩)) عقوبـــات وحيـــث أســـقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم اعتباره سبباً مخففاً تقديرياً تخفيض العقوبـــة بحقـــه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.o

وحيث أن المتهم مخلى سبيله بالكفالة تركه حـــراً لحـــين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم ومساعد رئـــيس النيابـــة العامة في القرار الصادر فطعنوا فيه تمييزاً بلوائح تمييزية مقدمة على التـــــوالي في ((٢٠٠٦/٦/١٨ و ٢٠٠٦/٦/٢٨ و ٢٠٠٦/٧/١٣)) ضمن المهلة القانونية .

وتقدم رئيـــس النيابة العامة بمطالعة خطية طالباً بموجـــبها نقض القرار المميـــز ورد تمييز المميـــز موضـــوعاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً بـــرقم ((٢٠٠٦/١٠٨٩)) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ جاء فيه :-

وبالـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز الأول المقدم من نائـــب عـــام الجنايات الكبرى وتتلخص أسباب هذا التمييز بتخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالمتهمة

وحيث توصلت المحكمة من خلال بينة قانونية تؤدي إليها إلى أن المميـــز ضـــدها المتهمة فاطمة هي من قامت باستدراج المجني عليه إلى منزلها وقـــام بـــاقي المتهمـــين بحضورها بإجباره على خلع ملابسه تحت التهديد بإشهار مسدس من قبل المـــتهم وإجلاسه على زجاجة فانتا وهو عاري الملابس وتصويره بأوضاع مختلفة وسرقة نقـــوده وهاتفه الخلوي وإجباره على التوقيع على ورقة مبايعة للهاتف ووصـــل أمانـــة وورقـــة باعترافه بممارسة الجنس مع المتهمة

فتكون المميز ضدها شريكة في الجرائم المسندة إليها خلافاً لما ذهبت إليـــه محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه مما يتعين نقض القرار من هذه الناحية .

وبالـــــــرد علـــــى ســـــببي التمييـــــز المقـــــدم مـــــن مـــساعـــــد رئيـــــس النيـــــابة العامـــــة ومفادهما تخطئة المحكمة بإعلان بـــراءة المميـــز ضده رامي عن جنايتي اغتصاب التوقيـــــع خلافاً للمادة ((٢/٤١٤)) وجناية الـــسرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) من قانون العقوبات .

حيث أن القرار الطعين واقع في محله من حيث استخلاص الوقائع إلا انـــه جـــاء مخالفاً للقانون والأصول فيما يتعلق بالتطبيق القانوني .

ذلك أن الأفعال المقارفة من قبل المميز ضده بالاشتراك مع باقي المتهمين بقيـــامهم بالاستيلاء على نقود المجني عليه وهاتفه الخلوي وإجباره على التوقيع على سندات أمانة ومبايعة واعتراف بممارسة الجنس تحت تهديد السلاح تشكل بالتطبيق القـــانوني جنايـــة اغتصاب التوقيع خلافاً للمادتين ((٢/٤١٤ و٧٦)) عقوبـــات وجنايـــة الـــسرقة خلافـــاً للمادتين ((١/٤٠١ و٧٦)) من ذات القانون وكان على المحكمة تجريمه بهاتين الجنايتين باعتباره شريكاً بها ولما لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً النقض .

وبالـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــز المقـــدم مـــن المـــتهم رامـــــي وعـــن الســـــبب الأول ويتضمن تخطئة المحكمة فـــي جانبـــه **الأول** / أنها لم تراعِ الأصول بتطبيق المادة ((٦٣)) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية لدى المدعي العام .

والثانـــــي / في تطبيقها لأحكام المادتين ((٢١٥ و ٢١٦)) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وفيـــــما يتـــــعلق بالجانـــــب الأول / وفي ذلك نجد أن المحكمة اســـتندت في حكمها فيما استندت إليه من بينات إلى إفادة المتهم أمام المدعي العام وقد راعى المدعي العام الضمانات المنصوص عليها بالمادة ((٦٣)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وكافة الإجراءات المنصوص عليها فيها من حيث التثبت من هوية المتهم وتلاوة التهمة عليه وقد أفصح المتهم عن رغبته بالإجابة عن التهمة بنفسه ولم يرد من البينات ما يثبت أن أقواله لدى المدعي العام لم تكن وليدة إرادة حرة فتكـــون الإجـــراءات موافقـــة للقانون والأصول والدليل المستمد منها مشروعاً ويصلح لبناء حكم عليه ممـــا يتعـــين رد الطعن من هذه الناحية .

أما بخصوص تطبيقها للمادتين ((٢١٥ و ٢١٦)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية فقد سهت المحكمة ابتداءً عن تلاوتها وسؤال المميز عن الجرائم المـــسندة إليـــه وتداركت ذلك وقامت في جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠٠٦/٦/١٤ بمراعاة أحكام هاتين

lawpedia.jo

المادتيـــــن وبعد تلاوتها أنكر المميز ما أسند إليه مما يتعين رد الطعن من هذه الناحيـــة أيضاً .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــــي ومآله تخطئة المحكمة بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها .

وفيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات واغتصاب توقيع خلافاً للمادة ((٢/٤١٤)) من ذات القانون المسندتين للمميز فإن في ردنا على أسباب التمييـــز المقدم من رئيس النيابة العامة رد عليها وتحاشياً للتكرار نحيل عليها .

أمـــــا فيـــــما يتـــعلق بباقـــي الجرائـــم المســـــندة إليـــــه وهـــــي :-

١. جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) وبدلالة المـــادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات .

٢. وجنـــحة حمـــل وحـــيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيـــص خـــلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة والذخائر .

وفي ذلك نجد أن قرار محكمة الجنايات الكبرى واقع في محله من حيث استخلاص الواقعة وقد استند إلى بينة قانونية تؤدي إليها .

وجاء القرار موافقاً للقانون فيما يتعلق بالتطبيق للقانون بخصوص جنحة حمـــل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة والذخائر حيث توصلت المحكمة إلى أن المميز كان يحمل معه مسدساً غير مرخص .

أما بخصوص جناية هتك العرض فإن التطبيق القانوني للوقائع الثابتة تشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) عقوبات لاقترافها من قبـــل كـــل المتهمين خلافاً لما توصلت إليه المحكمة من تعديل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات فجاء قرارها من هذه الناحية مخالفاً للقـــانون وعمـــلاً بمبدأ لا يضار الطاعن من طعنه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــــــن الســـــــــبب الرابـــــــع المتضمن تخطئة المحكمة بتجاهلهـا للبينة الدفاعية . تقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وللوصول للقناعة يستطيع أن يأخذ البينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما أن له أن يأخذ بجزء من هذه البينة وينبذ الباقي وبالتالي فهو غير ملزم بمناقشة البينة الدفاعية أو الاستناد إليها ما دام أنه استند إلى بينة النيابة وقنع بها . فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لـــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الطعين بحدود ردنا على أسباب التمييزين المقدمين من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ومساعد رئيس النيابة العامة وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه و إجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قـررت اتبـاع الـنقض والسير على هدي ما جـــــاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٧/١٠٨٤)) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت فيه بما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص طبقاً للمواد ((٣ و٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة والذخائر وعملاً بالمـادة ((١١/ج)) من نفس القانون حبس المتهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـاري حال ضبطه .

٢. إدانة المتهمين بجنحة التهديـد بفضح أمر ينال من شرف الشخص وقدره خلافـاً لأحكـام المـادتين ((٤١٥ و٧٦)) عقوبات وعملاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣. تجريم المتهمين بجناية هتـك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين ((١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ)) عقوبات وجناية السرقة طبقـاً

lawpedia.jo

للمادة ((١/٤٠١)) عقوبات بالوصف المعدل وجناية اغتصاب توقيع بالاشـــتراك طبقـــاً للمـــــــادتين ((٢/٤١٤ و٧٦)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين/

بالأشغال الشاقة المؤقتة خمسة سنوات وأربع أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس سنوات والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفـــيض العقوبـــة بحقهما إلى النصف لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و٧٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهمـــا وهي وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوب لهما مدة التوقيف ومصادرة السلاح النـــاري حال ضبطه وحيث أنهما مكفولين تركهم أحرار لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــــم يـــــرض المتـــــــــــهمان :-

١.

٢.

بهذا القـرار فطـعنا فيـه تمييزاً حيث أصـدرت محكمـة التمييز حكماً برقـم ((٢٠٠٨/٨٤٩)) تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ جاء فيه :-

وعـــــن أســـــباب التمييـــــزين :-

فقد جاء القرار المطعون فيه تمشياً مـع قـرار الـنقض رقـم ((٢٠٠٦/١٠٨٩)) تاريـــخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وتنفيذاً له فيما تعلق باستخلاص الوقائع والتطبيقـات القانونيـة باستثناء جنايتي هتك العرض والسرقة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع الـنقض علـى المحـضر وعنـد إصدارها قرارها النهائي لم تتقيد بقرار النقض ولم تراع الحقوق المكتسبة للمميـز بالنسبة لجناية هتك العرض التي لم تطعن فيها النيابة العامة قبـل الـنقض فـإن القـرار المطعون فيه جاء مخالفاً لأحكام المادة ((٢٨٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة مما يوجب نقضه .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في الدعوى أصدرت حكماً بـرقم ((٢٠٠٨/٨٢٢)) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قضت فيه بما يلي :-

بالتدقيق وحصرا حول نقطة النقض والذي جاء بحيثيات القرار هو أن المحكمة لـم تراع الحقوق المكتسبة للمميز بالنسبة لجناية هتك العرض التي لم تطعن فيها النيابـة العامة قبل النقض .

وبالرجوع إلى القرار رقم ((٢٠٠٦/٣١٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى تجد المحكمة أن الحكم الصادر بهذا الخصوص هو :-

lawpedia.jo

تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) لتصبح جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبالنتيجة الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتخفيضها لوجود مصالحة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــذلك وحيث تجد المحكمة أن الهيئة السابقة قد أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٧/١٠٨٤)) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم وبذلك تكون قد غفلت عن مراعاة الحق المكتسب للمتهم ((المميز)) بالنسبة لهذه الجناية التي لم تطعن فيها النيابة العامة مخالفة بذلك أحكام المادة ((٢٨٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات .

ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

أ. لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهمين :-

١.

٢.

للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨.

ب. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوط باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥.

lawpedia.jo

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعنيـــن التمييزيـــــن :-

وعـــــن ســـــــببي الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائـــب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى .

وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فـــي إصـــدار حكمهـــا المطعون فيه دون التعرض للمتهمة وتكرار خلاصة ما قررته بالنسبة لها وكـــذلك خطأها في عدم استعمال المادة ٧٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وفي ذلك نجـــد أن محكمـــة التمييـــز وفـــي حكـــم النقـــض الأخير ذي الرقم ((٢٠٠٨/٨٤٩)) تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ قد نقضت حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٧/١٠٨٤)) تاريـــــــخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ بكافة حيثياته وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى إعادة صياغة قرار حكم جديد وفقاً لمقتضيات المادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مسترشد في ذلك بقرارات النقض الثلاث السابقة على صدور قرار النقض الحالي ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون وعليه يكون سببا الطعن التمييزي واردين على القرار المطعون فيه وينالان منه .

لـــــــــذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم نقرر نقض القرار المطعون فيه للمرة الرابعة وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

بعد إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت الإجراءات وأصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٩/٥٩١)) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وكان يوم جمعة اتصلت المتهمة بالمشتكي على هاتفه الخلوي وطلبت منه الحضور لمنزلها بالزرقاء وذلك لغاية إقناعه بالقبول بخطبة شقيقته على المتهم كون المشتكي كان معارضاً لهذه الخطوبة وتذرعت بطلبه بأنها ترغب بتركيب زجاج شبابيك منزلها وبالفعل حضر المشتكي إلى منزل المتهمة

lawpedia.jo

وخلال وجوده بمنزل المتهمة دخل المتهم وهو طليق المتهمة على المشتكي وكان أيضاً المتهم يحمل بيده مسدس وأجبره على خلع ملابسه وأجلساه على زجاجة فانتا وهو عاري من الملابس وقام المتهم بتصويره عدة صور بأوضاع مختلفة كما أقدم المتهم على سرقة محفظة المشتكي وأخذ منها مبلغ من النقود عبارة عن تسعة دنانير وخمسة دولارات وتمكن من سرقة هاتفه الخلوي وأخذ مفتاح سيارة المشتكي وقام بتفتيشها وتمكن من سرقة مبلغ أربعمائة وأربعة وثمانون دينار كانت موجودة تحت المقعد وبعد ذلك قام بإجبار المشتكي توقيع ورقة مبايعة للهاتف الخلوي وورقة صك أمانة بقيمة ألف دينار وورقة اعتراف بأنه قام بممارسة الجنس مع المتهمة وبعد ذلك سمحوا له بارتداء ملابسه وغادر إلى دورية حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيـــق القانـــون علـــى الواقـــعة قضـــــت بـــ :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ((٣ و ١١/٤/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٢. إدانة المتهمين بجنحة التهديد بفضح أمر ينال من شرف الشخص وقدره خلافاً للمادتين ((٤١٥ و ٧٦)) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ((٤١٥)) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. تجريم المتهمة بجناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل والمتمثل بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ((٢٩٦)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) عقوبات .

وعطفـاً علـــى قـــرار التجـــريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولثبوت ظرف التعدد ((ارتكاب جناية هتك العرض من قبل أكثر من شخصين)) فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها المجرمة بإضافة ثلث العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح العقوبة بعد التشديد وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المحكوم بها المجرم إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما ومحسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجرمين بحيث تصبح الحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢/٤١٤)) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين بحيث تصبح الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة مدة التوقيف بالنسبة للمتهمة في حين تصبح الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف للمتهم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

وحيث أنهما مكفولين فتقرر المحكمة تركهما أحراراً لحين اكتساب الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحتين المقدمتين من وكيليه .

الأولى مقدمة من وكيله المحامي بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ وقد أرفق الطاعن بلائحة الطعن الثاني إنذاراً عدلياً موجها بواسطة كاتب عدل عمان إلى المحامي يتضمن عزله عن الوكالة مما يتعين الالتفات عن هذه اللائحة وعدم الرد عليها لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها واللائحة الثانية مقدمة من قبل المحامي بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي :-

وعـــــن جمـــــيع الأســـــــباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وبأن أفعاله تشكل جريمة هتك العرض وأن القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد بالاستدلال ، وأن البينة التي قدمتها النيابة متناقضة ، ولم تقم النيابة الدليل الذي يربط المتهم بالجرم المنسوب إليه وعدم أخذها بما آثاره الطاعن من اعتراضات ودفوع وبأن المتهم لم تأخذ أقواله ، وخالفت المحكمة اجتهادات محكمة التمييز من الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وعدم تطبيق المحكمة للمادة ((١٠٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء تمشياً مع قرار النقض رقم ((١٠٨٩)) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وتنفيذاً له فيما يتعلق باستخلاص الوقائع والتطبيقات القانونية .

وكذلك جاء القرار أيضاً تمشياً مع قرار النقض رقم ((٢٠٠٨/٨٤٩)) بالنسبة لجنايتي هتك العرض والسرقة من حيث التطبيقات القانونية حيث اتبعت المحكمة النقض وسارت على هدية وراعت في قرارها المطعون فيه الحقوق المكتسبة للطاعن بالنسبة لجناية هتك العرض التي لم تطعن فيها النيابة العامة وجرمته بجناية هتك العرض بحدود المادة ((٢٩٦)) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجناية ومنحته أسباباً مخففة تقديرية خفضت العقوبة بمقتضى المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات لتصبح العقوبة المفروضة لهذه الجريمة على الطاعن وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وتسعة أشهر ثم طبقت المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالعقوبة الأشد وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف واحتسبت له مدة التوقيف .

وحيث أن أسباب الطعن تنصب على الوقائع والتطبيقات القانونية التي استقرت وأصبحت قطعية بقراري النقض اللذين سبق الإشارة إليهما وأن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض من جهة نقطة النقض الوحيدة بالنسبة للطاعن وهي مراعاة حقوقه المكتسبة بالنسبة لجناية هتك العرض وجاء قرارها المطعون تمشياً مع قرار النقض بأن أسباب هذا الطعن تعدو مستوجبة الرد لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

لهـــــــــــــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطـــعن

lawpedia.jo

التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق لمصـــــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٧ محـــرم ســـــــنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١/١٣م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lampedia.jo